مالك اولى لما تقرر من ضبطه وخصوصا في حديث الزهري فانه اعرف الناس به قال الظاهر
ان انيسا كان حاكما ولئن سلم انه رسول فليس في الحديث نص على انفراده بالشهادة فيحتمل
ان غيره شهد عليها وقال القاضي عياض يحتمل ان ذلك ثبت عنده صلى الله عليه وسلم بشهادة
هذين الرجلين قال الحافظ والذي تقبل شهادته من الثلاثة والد العسيف فقط واما
العسيف والزوج فلا وغفل بعض من تبع عياضا فقال لا بد من هذا الحمل والا لزم الاكتفا
بشاهد واحد في الاقرار بالزنا ولا قائل به ويمكن الانفصال عن هذا بان انيسا بعث حاكما
فاستوفى شروط الحكم ثم استاذنه صلى الله عليه وسلم في رجمها فاذن له قال المهلب فيه حجة
لمالك في جواز انفاذ الحاكم رجلا واحدا في الاعذار وفي ان يتخذ واحدا يثق به يكشف عن حال
الشهود في السر كما يجوز له قبول الواحد فيما طريقه الخبر لا الشهادة انتهى وفيه ان الصحابة
كانوا يفتون في زمنه صلى الله عليه وسلم وفي بلده وذكر ابن سعد من حديث سهل بن ابي حثمة
ان الذين كانوا يفتون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم عمر وعثمان وعلي وابي بن كعب
ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعن ابن عمر كان ابو بكر وعمر يفتيان في زمنه صلى الله عليه وسلم
وعن خراش الاسلمي كان عبد الرحمن بن عوف ممن يفتي في زمنه صلى الله عليه وسلم وفيه ان الحد
لا يقبل الفدا وهو مجمع عليه في الزنا والسرقة والشرب والحرابة واختلف في القذف والصحيح
انه كغيره وارسال الامام الى المراة ليسالها عما رميت به وقد صحح النووي وجوبه وهو ظاهر
مذهبنا واحتج له ببعث انيس لكن تعقب بانه فعل في واقعة حال لا دلالة فيه على الوجوب
لاحتمال ان سبب البعث ما وقع بين زوجها وبين والد العسيف من الخصام والمصالحة
على الحد واشتهار القصة حتى صرح والد العسيف بما صرح به ولم ينكر عليه زوجها
فالارسال الى هذه يختص بمن كان على مثلها من التهمة القوية بالفجور قال مالك
والعسيف الاجير وزنا ومعنى لانه يعسف الطرقات اي يسلكها مترددا في الاشغال
والجمع عسفا بزنة اجرا وفيه ان الاولى بالقضا الخليفة العالم بوجوه القضا وان المدعي
اولى بالقول والمطالب بالحق بالتقدم بالكلام وان بدا المطلوب ورد الباطل وانه
لا يدخل بقبضه في ملكه ولا يصح له وعليه رده وانه لا جلد مع الرجم وقاله الجمهور
خلافا للظاهرية وبعض السلف لحديث مسلم عن عبادة مرفوعا خذوا عني قد جعل
الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم
بالحجارة واجيب بانه منسوخ لانه صلى الله عليه وسلم رجم جماعة ولم يجلدهم ورجم
ابو بكر وعمر وعثمان ولم يجلدوا وما روي عن علي في شراحة الهمدانية جلدتها بكتاب الله
ورجمتها بسنة رسول الله فمنقطع لا حجة فيه كما قال ابن عبد البر وغيره واخرجه البخاري
عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه الليث وابن ابي ذئب وابن عيينة وصالح
ابن كيسان وابن جريج ويحيى بن سعيد وغيرهم في الصحيحين وغيرهما كلهم عن ابن شهاب
بنحوه مالك عن سهيل بضم المهملة مصغر بن ابي صالح عن ابيه ذكوان السمان عن ابي هريرة
ان سعد بن عبادة الانصاري الجواد المشهور سيد الخزرج قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لما نزلت والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا الاية ارايت لو اني وجدت

مع امراتي رجلا

مع امراتي رجلا وفي رواية لو وجدت لكاعا يعني امراته قد تفخذها رجل اامهله بفتح
همزة الاستفهام وضم الثانية حتى اتي باربعة شهدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
زاد في رواية قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك فقال صلى الله
عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني وفيه قطع
الذريعة عن سفك الدم بمجرد الدعوى والنهي عن اقامة حد بغير سلطان ولا شهود وهو
وجه ادخاله في كتاب الحدود وموصل بسنده ومتنه في كتاب القضا مالك عن ابن شهاب
محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتحها بن عتبة بضمها بن مسعود
احد الفقها عن عبد الله بن عباس انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول على المنبر النبوي
الرجم في كتاب الله حق ثابت الحكم منسوخ اللفظ وللبخاري من طريق صالح بن كيسان
عن الزهري باسناده المذكور ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم وانزل عليه الكتاب فكان
مما انزل الله اية الرجم على من زنى من الرجال والنسا اذا احصن بضم الهمزة اي تزوج ووطي
مباحا وكان بالغا عاقلا اذا قامت البينة بالزنا او كان الحبل بفتح الحا المهملة والموحدة
اي وجدت المراة حبلى او كان الاعتراف الاقرار بالزنا والاستمرار عليه وهذا مختصر من خطبة
لعمر طويلة قالها في اخر عمره رضي الله عنه رواها البخاري بتمامها من طريق صالح بن كيسان
عن ابن شهاب باسناده المذكور مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سليمان بن يسار
بتحتية ومهملة خفيفة عن ابي واقد بالقاف الليثي الصحابي قيل اسمه الحارث بن مالك
وقيل ابن عوف وقيل اسمه عوف بن الحارث مات سنة ثمان وستين وهو ابن خمس
وثمانين على الصحيح ان عمر بن الخطاب اتاه رجل لم يسم وهو بالشام لما قدمها في خلافته
فذكر له انه وجد مع امراته رجلا فبعث عمر بن الخطاب ابا واقد الليثي الصحابي
المذكور الى امراته فسالها عن ذلك اي عن قذف زوجها لها فاتاها وعندها نسوة
حولها جملة حالية فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب من رميها بالزنا
٥ واخبرها ابو واقد انها لا تؤخذ بقوله بل ان كذبته لاعن او الحد وجعل يلقنها اشباه
ذلك لتنزع بفوقية فنون ساكنة فزاي منقوطة اي ترجع فابت ان تنزع ترجع
عن الاعتراف بالزنا وتمت اشتدت وصلبت وفي نسخة وتمت اظهر وبتت بمثلثة من
الثبوت على الاعتراف بالزنا فامر بها عمر فرجمت لثبوتها على الاعتراف وعدم رجوعها
عنه مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول
لما صدر عمر بن الخطاب رحمه الله رواية سعيد عن عمر تجري مجرى المتصل لانه راه وقد
صح بعض العلما سماعه منه قاله ابو عمر من منى في اخر حجة حجها سنة ثلاث وعشرين اناخ راحلته
بالابطح اي المحصب ثم كوم بشد الواو اي جمع كومة بفتح الكاف وضمها اي قطعة بطحا
اي صغار الحصى اي جمعها وجعل لها راسا ثم طرح الفى عليها رداه واستلقى على ظهره
ثم مد رفع يديه الى السما لانها قبلة الداعي فقال اللهم كبرت بكسر الموحدة سني اي عمري
فهي مؤنثة وضعفت قوتي بسبب كبر سني وانتشرت رعيتي التي اقوم بتدبيرها
وسياستها فاقبضني توفني اليك حال كوني غير مضيع لما امرتني به ولا مفرط

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1